امر نار سول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على اوقات الصلاة فان لكل بلد حكمها من الطوالع والغوارب كطلوع الشمس
وغروبها كما قاله الماوردي وغيره وجزم به في الكفاية ايضا قال الشيخ المصري في التمشية فان الشمس قد تطلع على قوم فيفوتهم
وغيرهم حينئذ في ليل يمكنهم اداء العشاء فيه كما صرح به الاصحاب فكذلك ينبغي ان يعتبر وقت الصوم بمطالع الفجر انتهى كلام
التمشية قال الاذرعي وحديث كريب رواه مسلم وابو داود والترمذي وذكر القفال ومن اتبعه واعتمدوه وعليه
العمل عند اكثر اهل العلم وهو حسن يقوم به الحجة وهو قول صحابي كبير لا مخالف له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقول
فقهاء التابعين انتهى قال الامام الاسنوي في شرح المنهاج ولا شك ان مورد النص وهو حديث كريب السابق في الشام
والحجاز وقد وجد فيه مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف المطالع واحتمال عدم الروية فاستقل كل طايفة منها
وايدته انتهى وقول الامام نجم الدين ابن الرفعة وحيث قلنا لا يتعدى الحكم قال الامام الاذرعي هو المشهور عندنا وصححه
الجمهور من ان لكل بلد رويتهم وصححه ايضا الرافعي والنووي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى جواب هذا المفتي
فهل يا شيخ الاسلام جوابكم كذلكم لا **فاجاب** بقوله رضي الله عنه وامتع المسلمين بحياته ونفعهم
بعلومه امين بقوله اما ما ذكره المفتي المذكور في القسم الاول ففيه نظر من وجوه احدها ان قوله فلا يصح صوم
لقول الائمة الى آخره لا مطابقة فيه بين العلة والمعلل لان قول الائمة المذكور انما هو بالنسبة لعموم الناس ثانيها ان
قوله قال الاذرعي بدليل انهم اختلفوا فيمن اخبره من يثق به بانه راه هل يلزمه الصوم او لا وسياتي ما فيه فدل على ان كلامهم
هذا في ثبوت رمضان بالنسبة لعموم الناس ثالثها ان قوله قال الاذرعي وتعتبر العدالة الباطنة الخ ضعيف والمعتمد
ما في المجموع وان نازع فيه جمع من ان المشهور هنا يقبل اذا شهد برؤية الهلال فلا تشترط العدالة الباطنة وهي التي
يرجع فيها الى قول المزكين وبه يعلم انه ليس محض شهادة بل فيه شائبة بل شوائب من الرواية منها ثبوته بواحد وعدم
احتياجه الى دعوى وعدم تصور الحكم به لانه الزام لمعين وانما يثبت لقاضي الشهر فقط والثبوت ليس بحكم نعم اذا
ترتب عليه خادمي ودعت حاجة الى الحكم به حكم به بشروطه مستندا الى ذلك الثبوت والظاهر ايضا ان رمضان
يثبت بالتحكيم سيما بموضع لا حاكم فيه حتى اذا جاء الى رجل وحكماه بشرطه لزمهما ولزم الناس صومه وان كان الشاهد
واحدا انتهى نعم ما ذكره اعني الزركشي من الزام الناس بالصوم اذا حكم به الحاكم مع انه لو رضي بتحكيمه الا اثنان فيه
نظر والذي يتجه ان الصوم لا يلزم الا من رضي بحكمه وما ذكر الزركشي من ان الحكم الزام لمعين يمكن ان يوجه بانه
الزام المعين فلا يكون التقييد بذلك لازما كما يعلم ذلك لمن انعم النظر فيه في محاله من القواعد المذكورة وحاصلها
ان قوله في تقييد الحاصل الحجة ليس على اطلاقه كما علم مما تقرر وما نقله عن الغزالي ومن تبعه لا يشهد له على ان تخصيصه
بهذين مع انه في كتب المذهب المشهورة وغيرها يشعر بانفرادهما به وليس كذلك واذ قد فرغنا من الكلام
على ما في عبارته من هذا القسم فلنذكر المعتمد فيه وهو ان من اخبره ثقة برؤية هلال رمضان وغلب على ظنه
صدقه لزمه الصوم كما قاله جمع متقدمون منهم البغوي واعتمده جمع متاخرون وما ذكر عن الصيمري في ضعيف وان
جرى عليه غيره كابن العماد وغيره وقوله ان ذلك لا يلزم الا اذا فرعنا على انه من باب الرواية وهو ضعيف ردها قدمته من
لان

[illegible]

من الاحاديث فاستفد ذلك فانه فانه مهم نفيس وفيه ابلغ رد على ذلك المعاند بزعمه ان
البقاع كلها مستوية وفيه ايضا دليل على ان سبب تفضيل مكة كثرة مضاعفة الصلاة
فيها على غيرها بل وساير العبادات ففي الحديث الصحيح او الحسن ان حسنة الحرم عنه
الف حسنة اي غير الصلاة لما مر فيها ثم الخلاف في غير التربة الذي ضمت اعضا النبي
صلى الله عليه وسلم اما هي فهي افضل من مكة اجماعا بل ومن السموات والعرش والكرسي نعم قال
بعض الائمة العارفين اعني الشهاب السهروردي صاحب العوارف ان الطوفان موج تلك
التربة المكرمة من محل الكعبة حتى ارساها في المدينة فهي من جملة مكة وتشريف طيبة بل
وتحريم حرمها واثبات جميع ما له من الخصوصيات انما هو بسوال النبي صلى الله عليه وسلم لربه في ذلك كما في الاحاديث
الصحيحة واما مكة فقيل ان تحريم حرمها انما هو بسوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا والاصح
كما بينته في شرح العباب وغيره انها لم تزل حراما معظمة من يوم خلق الله السموات والارض والمدن
مفضلة على القرى والقرى على البوادي من حيث ظهور الدين وتيسير تعليمه وتعلمه وفعل العبادات في تلك
اكثر كما صرح به الائمة في باب اللقيط واما من حيث مضاعفة الصلاة وغيرها فلا الا ما مر ان ما على مكة والمدينة
وبيت المقدس لا يضاعف فيها الصلاة نعم صح ان ركعتين في مسجد قبا بعمرة ولا يلحق به المساجد غيره مما ذكر نعم
يتاكد ندب احترام نحو المدارس والربط ومحال العلماء والصلحاء وكل محل علم انه صلى الله عليه وسلم نزله
او صلى فيه فله فضل عظيم على غيره على ممر الدهر فيتاكد الاعتنا بتحري نزوله والتبرك به كما كان ابن عمر
وغيره رضي الله عنهم يفعلون ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحكمة وجوب الوقوف بعرفة بل وانه
الحج كما في الحديث اي معظمه ما وقع بها من اجتماع ادم صلى الله عليه وسلم وحوى وتعارفهما بها او من
تعريف الله تعالى لنبيه ابراهيم صلى الله عليه وسلم المناسك بها فلو وقع ذلك الاجتماع الذي هو اصل وجود
هذا العنصر الانساني او ذلك التعريف لتلك العلوم الذي هو اصل شرف ذلك النوع اوجب الله تعالى على عباده
الخروج من حرمه واتيانه الى الوقوف بذلك الباب الجليل ليتسهلوا اليه في امداد اشباحهم وارواحهم
بحياته ومعارفه الازلية الابدية التي ما شرف عنصر الانسان حتى على عنصر الملائكة الا بها فلهذه الخصو
صية
العظيمة والموهبة الجسيمة كان الوقوف بمحلها اعظم الاركان بالحج وكان كانه كل الحج فمن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الحج عرفة فينبغي للواقف بها ان يستحضر ذلك الاجتماع وذلك التعريف لعله ان يحصل له الاجتماع الاكبر
على ربه المستلزم لان يمن بعظيم مواهبه اللدنية ومعارفه الالهية وقربه الاقدس وكرمه الانفس

Copyright © King Saud University